اذا مضى اليوم فانت طالق فان قاله نهارا اى اثناءه وان بقى منه لحظة فبغروب
شمسه لان العهدية تصرفه الى الحاضر منه والا بان لم يقله نهارا بل ليلا
لغا فلا يقع به شئ اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه
التعليق بفراغ ايام الدنيا لا يقال لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة لانا نقول شرط
الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة خارجية تفيده
ولم يوجد واحد منهما وخرج بمضي اليوم قوله انت طالق اليوم او الشهر او هذا اليوم
او الشهر او السنة او شعبان او رمضان من غير ذكر شهر فانها تطلق حالا ولو ليلا
سوا انصب ام لا لانه اوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية وبه اى بما ذكر
يقاس شهر وسنة والشهر والسنة في التعريف والتنكير لكن لا يتاتى هنا الغا
كما هو معلوم فيقع اذا اراد المراد بمضي ثلاثين يوما من ليلة الحادي والثلاثين
او يومه بقدر ما سبق من التعليق من يومه وليلته فان اتفق تعليقه في اول الهلال
وقع بمضيه تاما او ناقصا ولعله ~~اذا مضى شهر فانت طالق~~ كما قاله الاذرعي اذا تم
التعليق واستعقبه اول النهار اما لو ابتداه اول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه
فلا يقع بغروب شمسه واذا قال في اثنا شهر اذا مضت سنة فانت طالق
طلقت بمضي احد عشر شهرا بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلاثين يوما
وهذا عند ارادته العربية او الاطلاق فان ادعى ارادة الفارسية او الرومية
دين نعم ان كان ببلاد الروم او الفرس فينبغي قبول قوله ولو اراد بقوله سنة
بقيتها فقد غلظ على نفسه او بقوله اذا مضت السنة سنة كاملة دين او اذا مضى
الشهر او قال السنة فانت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر او السنة او قال في
في اليوم الاخير من شهر اذا مضى شهر فانت طالق فعلى ما سبق في السلم او علق بمضي شهور
فبمضي ثلاثة او الشهور فبمضي ما بقي من السنة على الاصح عند القاضي وهو المعتمد
خلافا للجيلي حيث اعتبر مضي اثنى عشر شهرا والاوجه انه لا فرق بين ان يكون
الباقي من السنة ثلاثة شهور او اقل منها حملا للتعريف على ارادة الباقي منها
ونقل عن الجيلي انه لو علق بمضي ساعات طلقت بمضي ثلاث ساعات او الساعات
فبمضي اربع وعشرين ساعة لانها جملة ساعات اليوم والليلة لكن قياس ما مر
الاكتفاء بمضي ما بقي منها ولو قال اذا مضى ليل فانت طالق لم تطلق الا بمضي ثلاث
ليال كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة
مثل تمرة وتمر وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس ولو حلف
لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقام متفرقا حنث كما ياتي في الايمان او انت طالق
في اول الاشهر الحرم طلقت باول القعدة لان الصحيح انه اولها وقيل اولها
ابتدا المحرم ذكره الاسنوي او قال انت طالق امس او الشهر الماضي

او السنة

اذا مضى شهر فانت طالق صح

المراد صح

اى امر تعليقه

او السنة الماضية وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه اى امس ونحوه وقع في الحال
لانه اوقعه حالا وهو ممكن واسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فالغى وكذا لو قصد
وقوعه امس او لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته لنحو موت او خرس ولا اشارة
له مفهمة وقيل لغو نظرا لاسناده لغير ممكن ورد بان الاناطة بالممكن اولى
الا ترى الى ما مر في له على الف من ثمن خمر انه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الالف
او قصد انه طلق في امس وهي الآن معتدة عن طلاق رجعي او بائن صدق بيمينه
لقرينة الاضافة الى امس ثم ان صدقته فالعدة مما ذكر وان كذبته او لم تصدقه
ولا كذبته فمن حين الاقرار او قال اردت اني طلقتها في نكاح اخر اى غير هذا
النكاح فبانت مني ثم جددت نكاحها او ان زوجا اخر طلقها كذلك فان عرف
النكاح الاخر والطلاق فيه ولو باقرارها صدق بيمينه في ارادة ذلك
للقرينة والا بان لم يعرف ذلك فلا يصدق ويقع حالا لبعد دعواه وهذا
ما جزما به هنا وهو المنقول عن الاصحاب وللامام احتمال جرى عليه في الروضة
تبعا لنسخ اصلها السقيمة انه يصدق لاحتماله ولو قال انت طالق قبل ان تخلقي
طلقت حالا اذا لم تكن له ارادة كما قاله الصيمري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
فان كانت له ارادة بان قصد انشاءه بقوله قبل ان تخلقي قبل تمام لفظ الطلاق
فلا وقوع به وادوات التعليق كثيرة منها من كمن دخلت الدار من نسائي
فهي طالق وان كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق وكذا طلقتك بتفصيله
الاتي قريبا ويجري ذلك في طلقتك ان دخلت خلافا لمن ادعى وقوعه هنا
حالا وفي الاولى عند الدخول مطلقا كما افاده البلقيني واذا والحق بها عبر
واحد الى كالى دخلت فانت طالق لاطرادها في عرف اهل اليمن بمعناها
ومتى ومتى ما بزيادة ما كما مر ومهما وما واذ ما على مذهب سيبويه وايا واين
وايما وحيث وحيثما وكيف وكيفما وكلما واى كاى وقت دخلت الدار
فانت طالق ولا يقتضين هذه الادوات فورا في المعلق عليه ان علق باثبات
اى فيه او بمثبت كالدخول في ان دخلت في غير خلع لانها وضعت لا تفيد دلالة
على فور او تراخ ودلالة بعضها على الفورية في الخلع كما مر في ان واذا ليست
من وضع الصيغة بل لاقتضا المعاوضة ذلك اذ القبول فيها يجب ان يتصل
بالايجاب وخرج بالاثبات النفي كما ياتي وما افتى به الشيخ في متى خرجت
شكوتك من تعين ذلك الفور اعقب خروجها لان حلفه ينحل الى متى خرجت ولم
اشكك فهو تعليق باثبات ونفي ومتى لا تقتضي الفور في الاثبات وتقتضيه
في النفي محمول على ما اذا قصد الفورية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والا
فلا نسلم ذلك لان ذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى دخلت

لعله خرجت

Copyright ... University